

الاقتصاد الإسلامي

Islamic economy

تغريد السيد

كلية ريادة الأعمال – بكالوريوس إدارة الأعمال

■ الملكية:

- مفهوم الملكية
- أهداف الملكية
- مجال الملكية
- مصادر الملكية

المخرجات المتوقعة من الدرس

- التعرف على مفهوم الملكية
- التعرف على أهداف الملكية
- فهم مجال الملكية
- التعرف على مصادر الملكية

مفهوم الملكية

وهي على نوعين :

النوع الأول : الملكية العامة

وفيها المباحث التالية :

المبحث الأول : معناها

الملكية : نسبة الى الملك ، وهي تكسب من اتصف بها حق التصرف فيما ملك بقطع النظر عن مصدر التملك له وهي بهذه الصيغة بينها وبين صيغة التملك فرق يلمس من جهة أن التملك قد يفهم منه الغلبة ، والقوة ، والتسبب . كالأحياء مثلا أما الملكية : فتدل على مجرد الملك بقطع النظر عن مصدر ملك المالك له سواء أكان بالقوة ، أم بالغلبة ، أم بالتسبب ، أم بعدم وجود منافس ، أم بطريق يشعر بالمئة على المالك كافية . أو الميراث في المنفعة ، يقتضى تمكين من يضاف اليه من الانتفاع بالمملوك .

والملك في اللغة كما قال الراغب الأصفهاني : التصرف بالأمر والنهي في الجمهور وذلك يختص بسياسة الناطقين فالملك ضبط الشيء المتصرف فيه بالحكم والملك في اصطلاح الفقهاء كما عرفه القرافي بأنه : حكم شرعي مقدر في العين ، أو في المنفعة ، يقتضى تمكين من يضاف اليه من الانتفاع بالمملوك . والعوض عنه من حيث هو كذلك واذا اطلقت الآن فيقصد بها أن يكون المال مخصصا للمنفعة العامة ، أي منفعة جماعة المسلمين ولذا نقول فالملكية العامة هي : حكم شرعي مقدر في العين ، أو في المنفعة يقتضى تمكين الناس عامة ، أو من يخصص منهم لمصلحة معينة حق الانتفاع بالمملوك

■ استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة سواء من الحاجات الضرورية أم غيرها والتوسعة على عامة المسلمين :

من الأمور المسلم بها أن الخدمات ذات المنافع المشتركة يجب أن تكون ملكيتها جماعية للناس عامة سواء أكانت من الحاجات الضرورية ، أم غيرها ولقد راعي الاسلام هذا الجانب وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم عليه في قوله : المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكأ والنار) وتقرير مثل هذا حماية للمصلحة الجماعية حتى لا تضار الجماعة بامتلاك فرد قد يحبس عن الناس منافعها ، أو يقتر عليها فيها .
ولتقرير هذا الاتجاه حمى الرسول صلى الله عليه وسلم أرض النقيع وجعلها لخير المسلمين

أهداف الملكية العامة

- وحى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرض الربرة وجعل كلاها لفقراء المسلمين وأوصى هنى لما استعمله على حمى الربرة بقوله : (يا هنى أضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة ، وادخل رب الصريمة ، ورب الغنيمة ، ودعنى من نعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل ، وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصرح يا امير المؤمنين فالماء ، والكأ أهون على أم غرم الذهب ، والورق أنها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام وانهم ليرون أنا نظلمهم ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل ما حميت على الناس من بلادهم شيئا أبدا .
- فالحاجات الضرورية التي يحتاج اليها كل انسان لا يجوز أن تكون ملكا خاصا حتى لا تكون سببا للتضييق على الناس ، فالماء ، والكأ ، والنار ، والملح من الأشياء التي تقوم حياة البشر عليها ، فاذا احتكر الانسان هذه الاشياء استطاع ان يتحكم في مصير الناس ، وبالتالي الحاق الضرر بهم ، ولذلك أباحها رسول الله صلى الله وسلم ، توسعة العامة المسلمين

أهداف الملكية العامة

- فالحاجات الضرورية التي يحتاج اليها كل انسان لا يجوز أن تكون ملكا خاصا حتى لا تكون سببا للتضييق على الناس ، فالماء ، والكأ ، والنار ، والملح من الأشياء التي تقوم حياة البشر عليها ، فاذا احتكر الانسان هذه الاشياء استطاع ان يتحكم في مصير الناس ، وبالتالي الحاق الضرر بهم ، ولذلك أباحها رسول الله صلى الله وسلم ، توسعة العامة المسلمين ليكونوا شركاء فيها.

أهداف الملكية العامة

■ تأمين نفقات الدولة :

الدولة ترعى الحقوق، وتقوم بالواجبات وتسد الثغور ، وتجهز الجيوش ، وتقوم بحاجة الضعفاء ، واليتامى ، والمساكين ، وتؤمن للناس الأمن ، والتعليم ، والعلاج ، وكافة الخدمات العامة ، والمتنوعة ، وهي لا تتمكن من هذا الا اذا كان لبيت المال دخل ثابت و مستقر كالزكاة ، والجزية ، والخراج، وخمس الغنائم ، والأموال التي لا مالك لها ، و استثمارات الملكية العامة .

وكمثال على أهمية الملكية العامة ذات المردود المالي ما روى عن عمر رضى الله عنه في أرض العراق لما أراد بعض الصحابة قسمتها بين الغانمين تردد عمر في ذلك ادراكا منه لمسؤولياته تجاه المسلمين فجمع كبار الصحابة من المهاجرين والانصار فقال لهم : (إني أريد أن أشرككم في أمانتي فيما حملت من اموركم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، ولست أريد أن تتبعوا الرأي وأنا ، والله ما أريد به الا الحق ، فقالوا :

أهداف الملكية العامة

قل نسمع فقال : قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤودنها فتكون فينا للمسلمين المقاتلة ، والذرية ، ولمن يأتي بعدهم ولم أر شيئا نفتحه بعد أرض كسرى وغيرها فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله

■ وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، أرأيت هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيت هذه المدن العظام ، كالشام والجزيرة ، والكوفة ، والبصرة ، ومصر لا بد أن تشحن بالجيش وادرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرض والعلوج . فقالوا جميعا ، بعد البحث والمشورة : الرأي رأيك فنعم ما رأيت ، وما قلت فقال عمر : (قد بان لي الأمر . وقرر بقاء الأرض بأيدي أهلها ، وضرب عليهم الخراج") . ففي فعل عمر رضي الله عنه دلالة على أهمية تأمين نفقات الدولة اذ جعل ايراد أرض العراق لبيت المال لتكون ايرادا ثابتا ومستقرا .

أهداف الملكية العامة

- تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين : فتح الاسلام مجالا واسعا للأعمال الخيرية ، وشجع عليها ومن هذه الأعمال الوقف الذي يراد به وجه الله .
- ولقد أدى الوقف الخيري دورا كبيرا في مجتمعنا الاسلامي على المدى البعيد والقريب وما زالت آثاره العظيمة باقية حتى اليوم فقد كانت أموال الوقف هي الممولة للمساجد والمدارس ، والمكتبات العامة ، والمستشفيات ، والرعاية باللقطاء والمقعدين ، والعجزة ، والأيتام ، والمساجين ، وغير ذلك

أهداف الملكية العامة

لقد كان ولا يزال الوقف ايرادا ثابتا لهؤلاء يقيهم شر الجوع والعري ، ولقد تسابق الصحابة رضي الله عنهم على فعله فلم يكن أحدهم ذا مقدرة الا وقف رغبة في فضل الله ، وحسن ثوابه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له) .

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله انى أصبت أرضا بخير لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيها ؟ فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث) . قال : فتصدق بها عمر في الفقراء ، وذوى القربى ، والرقاب ، وابن السبيل ، والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها ، أو يطعم صديقا ، بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه

أهداف الملكية العامة

وروى عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ، فاشتريتها من صلب مالي (١٣) .
والوقف الخيري يعد من أهم الأعمال التي يقصد بها صاحبها مصلحة الجماعة لأنه يتنازل عن جزء من ماله بلا عوض ليستفيد الناس منه رجاء الأجر من عند الله.

■ التعاون بين الدول والشعوب في الاستثمارات العامة لعمارة الأرض .

الانسان مدنى بالطبع تربطه علاقات كثيرة مع غيره من الناس فيحتاج كما يحتاجون الى تبادل المصالح والمنافع فيما بينهم ويكمل كل منهم الآخر في ذلك ، ولتعدد الحاجات ، والمطالب في هذه الحياة فاننا نرى أن أي دولة من الدول ، أو شعب من الشعوب لا يستطيع أن يقوم بسد حاجاته بنفسه ، ويحقق لها الاكتفاء في مجالات الحياة المختلفة ، وان حققه في جانب الا انه تحقيق نسبي يحتاج معه الى مزيد التعاون الى الآخرين ليسد عجزا قائما أو نقصا متوقعا ، فقد تكون لديه الخبرة ، لكن تنقصه مواد الخام ، أو العكس ، وقد ينقصه في ذلك المال ، أو البشر الذين تتطلبهم مهام الحياة المختلفة

ولتكامل هذه الأمور تعمل الدولة ما يمكن لها أن تعمله في تحقيق استثماراتها المختلفة لدى الدول ، والشعوب الأخرى فتضيف الى رصيدها خبرة مطلوبة ، أو مشاركة مالية مثمرة تزيد من مكانتها الاجتماعية والسياسية والعسكرية خاصة وان استثمارات الدولة تكون عادة في مشروعات كبيرة تتناسب مع ما ينبغي لها أن تحققه في مجال الملكية الجماعية ان عمارة الأرض ونشر الخير والرفاهية فيها ليحتاج إلى تعاون دولي لتحقيق الاكتفاء الذاتي وهذا لا يحصل الا اذا دخلت الدولة في مشروعات استثمارية ذات جدوى اقتصادية تحقق النماء ، والعطاء والتعاون الدولي في هذا المجال يقرب الشعوب ، والدول بعضها من بعض ، وينشر بينها الألفة والمحبة لخير وصالح البشرية جمعاء ، لارتباط مصالحهم ، وخوفهم من ضياعها ، أو دمارها بشكل ، أو بآخر .

- استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ولا سيما المشروعات التي يعجز الافراد ، أو الشركات عن القيام بها . تحتاج الأمة الى بعض الخدمات ، أو المشروعات الحيوية التي تنهض باقتصادها ، وتزيد من حيويتها، ومقدرتها لتحقيق الخير ، والسعادة لشعبها ، غير أن تلك الخدمات ، أو تلك المشروعات تعجز همم الأفراد أو الشركات عن القيام بها اما لعدم تحقق الامكانيات المالية والفنية ، أو لكثرة التكاليف الباهظة ، والتي قد لا تحقق أرباحا متناسبة مع المجهود المبذول فيها ، عندئذ يتعين على الدولة لزاما ان تحقق ما تحتاجه الأمة من صناعات ثقيلة كالحديد والصلب أو مد خطوط السكك الحديدية ، أو استصلاح الأراضي البور لتطلق بشعبها الى آفاق رحبة من التقدم الصناعي ، والتجاري ، والزراعي ، وتتقدم بشعوبها خطوات موفقة في مجالات الحياة المختلفة ، فتستغل بذلك الثروات الضائعة وتبنى لنفسها مجدا مشرقا تغنى نفسها عن عالم الشرق ، والغرب في مجال الاستيراد ، والتبعية

تنطلق الى عالم الانتاج ، والتصدير بما تستغله من ثروات بلادها مما كنز وأودع فيها من خير " هُوَ
الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَ إِلَيْهِ النُّشُورُ (١) .
فالأرض تعطى لذا يلزم اليد أن تمتد اليها لتحراث وتزرع و تبني وتشيد .

مجال الملكية العامة ومصادرها

مجال الملكية العامة ومصادرها وتكون فيما يلي :

(1)- الأوقاف الخيرية :

الوقف : معناه تحبيس الأصل ، وتسبيل الثمرة .

واشترط الفقهاء أن يكون على فعل معروف ، أو بر ، والا فهو باطل . لذا أجازوا الوقف على بناء المساجد ورعايتها والكتب الشرعية وما فيه نفع للمسلمين ، والمستشفيات ، والفنادق للمسافرين ، والسقايات ، والآبار ، والرباطات للمجاهدين ، والسلاح ، والخيول للجهاد ، وتجهيز المقاتلين في الجهاد ، وإصلاح الجسور ، والطرق العامة ، والمقابر ، واللقطاء ، واليتامى ، والمقعدين ، والعميان ، والعجزة ، والمساجين ، والقرض الحسن للمحتاجين و اشجار مثمرة ليأكل منها الناس ، ولقراءة القرآن ، والاتفاق على العلماء ، ولنحر الأضاحي ، وإطعام الفقراء ، وهلم جرا . ولا يصح الوقف على معصية ، كالبيع ، والكنائس وكتب التوراة والإنجيل.

مجال الملكية العامة ومصادرها

والوقف الصحيح يزول عنه ملك الوقف ، ويصير ملكاً جماعياً عند أبي حنيفة والصحيح عند الحنابلة ، والمشهور من مذهب الشافعي وذلك أن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة ، والمنفعة ، فأزال الملك كالعق ولأنه لو ملكه لرجعت إليه قيمته ، كالملك المطلق »

(٢)- الحمى:

الحمى هو أن يحمى الامام جزءاً من الأرض الموات المصلحة للمسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم .

والأصل في ذلك أن الأرض مباحة ، ويجوز لمن يحميها أن يملكها ، وتنتقل بذلك من الإباحة إلى الملكية الجماعية ، وعندئذ لا يسرى عليها الحكم العام الذي يسرى على الأرض الموات ، بل تبقى موقوفة لمصلحة المسلمين ولرعي دوابهم .

مجال الملكية العامة ومصادرها

والحمى لا يجوز باتفاق العلماء لأفراد معينين مهما كانوا انما الحمى الجائز ما كان المصالح المسلمين كالخيول الغازية أو لنعم الصدقة حتى توزع ، أو للنعم الضائعة التي يقوم عليها الامام ، أو لضعاف المسلمين ، والى هذا ذهب الحنابلة ، والمالكية ، والامام الشافعي في أحد قوليه وحمى عمر رضى الله عنه أرض الريدة .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : لا حمى الا لله ولرسوله ، فمعناه لا حمى الا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين والمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه ، كالذي يفعله كليب بن وائل ويؤكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكأ والنار (1)

ولا يجوز أن يختص بهذا الحمى الاغنياء دون الفقراء ، ولا أهل الذمة دون المسلمين ، غير أنه يجوز لهما مشاركة الناس في ذلك.

(٣) الحاجات الأساسية كالماء والكأ والنار:

تعتبر الحاجات الأساسية هذه من الأمور المملوكة لجميع الناس اذ لا يجوز الفرد أن يمتلكها دون الناس ، لأنها حاجات ضرورية وجدت دون مجهود يقدمه الفرد لاستخراجها ، فلا يستأثر بها حتى لا يضيق على الآخرين فيحق للناس اذا نزلوا في أسفارهم وبواديهم أن ترعى أنعامهم النبات الذي أخرجهم الله للأنعام مما لم يملكه احد بحرث ولا غرس و سقى ، ولها أن ترد الماء الذي فيه ..

جاء عن أبيض بن حمال انه لما وفد الى النبي صلى الله وسلم استقطعه الملح ، فقطع له ، فلما ولى قال رجل من المجلس أتدرى ما اقتطعت له انما اقتطعته الماء العد قال : فانتزعه منه

مجال الملكية العامة ومصادرها

ويدخل في هذا مشارع الماء ، وطرقات المسلمين ، وحدائقهم ، وجميع ما خصص للمرافق العامة من مدارس ، ومساجد اذ أنها تعد من مواد الله الكريم ، وفيض جوده الذي لا غناء عنه ، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضاق على الناس ، فان أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم نفعه لذوى الحوائج من غير كلفة عليهم ...

مجال الملكية العامة ومصادرها

(٤)- المعادن :

المعادن مأخوذة من العدن ، وهى الإقامة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلقها .

وفي الاصطلاح : ما أودع الله في هذه الأرض من مواد برية ، وبحرية ظاهرة أو باطنة لينتفع بها الناس من حديد ، ونحاس، وبتروول ، وذهب ، وفضة ، وملح ، وغير ذلك

وتكون ملكية المعادن جماعية اذا وجدت في أرض ليست مملوكة لأحد ، أو كانت ظاهرة على باطن الأرض ، فانه لا يجوز لأحد أن يختص بملكها كما لا يجوز اقطاعها لأن فيه ضررا بالمسلمين ، وتضييقا عليهم . جاء عن أبيض بن حمال انه لما وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما ولى قال رجل من المجلس اتدرى ما اقتطعت له انما اقطعت الماء العد . قال : فانتزعه منه)

مجال الملكية العامة ومصادرها

وذهب الحنابلة والشافعية في ظاهر الرواية عندهم الى أن المعادن التي لا يوصل اليها الا بمؤونة ،
وليس بمقدور كل واحد الانتفاع بها الا بذلك . كمعادن الذهب ، والفضة ، والحديد، والنحاس ،
والرصاص - تبقى ملكيتها عامة للناس ، وكذا الحكم في المعادن الجارية كالقار والنفط والماء

(5)- الزكاة:

الزكاة لغة النماء ، والزيادة. واصطلاحاً حق مالى واجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص ، وهي من المصادر الأساسية للملكية العامة حيث أمر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : " تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم ((فإذا أخذ من أموال الاغنياء ربع العشر وجعل في ملكية الأمة فلا شك أن ذلك سيسهم اسهاماً فعالاً في حل الكثير من المشكلات التي تعاني منها الشعوب والزكاة باعتبار أنها تستقطع من أموال الناس التي حصلوها بجهدهم ، وتعبرهم فقد أراحهم الله تعالى في بيان مصارفها حتى لا تشطط بها يد ، أو يحرم منها مستحق فتولى سبحانه وتعالى بيان من تصرف له " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢)

مجال الملكية العامة ومصادرها

فالزكاة مورد مستقل يدخل في نطاق الملكية العامة غير أنه ينفرد عن الموارد الأخرى بتحديد أوجه انفاقه ليعالج وضع فئة معينة قد تنصرف عنها الأنظار ان الزكاة لتعد من المصادر الثابتة لبيت مال المسلمين اذ يتجدد منها العطاء المستمر في كل عام مشاركة من الاغنياء للدولة المسلمة في تحملها أعباء الحياة من تأليف القلوب ، وتثبيتها على الاسلام والولاء له ، ولأهله ، ومساعدتها كذلك على أداء الفريضة المحكمة الباقية الى يوم الدين ، وهي الجهاد ، لإعلاء الدين وتشجيع الغارمين في سبيل الله .

ان الزكاة حق من حقوق الله تعالى فهي فضلا عن تعلقها بحق الجماعة مفروضة بالقرآن ، وتجبى بواسطة السلطة العامة ، وهذا ما يميزها عن حق الفرد ان الزكاة من الأحكام الضرورية ، اذ أنها أساسا تضمن الحاجات الضرورية للفرد وبالتالي ضمان استمرار الحياة الانسانية بالوضع الذي قرره الشريعة .

مجال الملكية العامة ومصادرها

ولذا فقد قرر بعض الفقهاء أن المال اذا وجبت فيه الزكاة لا يجوز بيعه ويرى أبو حنيفة أنه اذا امتنع من أداء الزكاة نقص البيع في قدرها .

وقال الشافعي : في صحة البيع قولان : أحدهما : لا يصح لأننا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين ، أى عين المال ، فقد باع ما لا يملكه ، وإن قلنا تتعلق بالذمة ، فقد الزكاة مرتين بها ، وبيع الرهن غير جائز . ويرى الحنابلة في الصحيح عندهم جواز فسخ البيع في قدر الزكاة وتؤخذ منه ويرجع البائع عليه بقدرها لأن على الفقراء ضررا في اتمام البيع وتفويتاً لحقهم فوجب فسخه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)

(٦)- الجزية :

وهي الأموال التي تؤخذ من البالغين من رجال أهل الذمة ، والمجوس ، حيث يجب على كل فرد قادر منهم المشاركة بقسط من ماله لبيت مال المسلمين لصرفه في المصالح العامة ، وذلك في مقابل التمتع بالحقوق ، اذ أن أمواله لا زكاة عليها ، واذا أسلم سقطت عنه وأخذت منه الزكاة والجزية مصدر من مصادر الملكية العامة حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يقبضون الجزية ويجعلونها في بيت مال المسلمين . وهي لا تجب الا مرة في السنة مراعى فيها العدل ، والرحمة ، وعدم تكليفهم فوق طاقتهم ، وهى غير مقدرة بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام في الزيادة ، والنقصان حسب قدرتهم ، واستطاعتهم فالموسر يؤخذ منه غير ما يؤخذ ممن هو دونه في اليسار وحد اليسار في حقهم ما عده الناس غنى في العادة . كما تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم و ولا يتعين أخذها من الأموال النقدية رأفة بهم وتيسيرا لحالهم

مجال الملكية العامة ومصادرها

(7)- الخراج :

وهو المال الذي يجبى ، ويؤتى به لأوقات محددة من الأراضي التي ظهر عليها المسلمون من الكفار ، أو تركوها في أيديهم بعد مصالحتهم عليها والأرض المملوكة لغير المسلمين ، لا يؤخذ منها زكاة فاكتفي بالخراج بدلا من ذلك . وحق المسلمين في الخراج لا يسقط بنقل الملك لمشتري آخر

*والأرض التي يجب فيها الخراج على أنواع :

النوع الأول : الأرض التي فتحت صلحا على أن الأرض لهم ، ونقرهم فيها بخراج معلوم فمتى أسلموا سقط عنهم ، والأرض لهم ، ولا خراج عليها ، ووجبت فيها الزكاة ، ولهم بيعها ، وهبتها ، ورهنها لأنها ملك لهم ، وإذا انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليها ، لأن الخراج المضروب عليها لأجل كفرهم فهو بمنزلة الجزية المضروبة على رؤوسهم .

مجال الملكية العامة ومصادرها

والخراج المؤخوذ منهم يعد من مصادر الملكية الجماعية ويكون لبيت مال المسلمين

النوع الثاني : الأرض التي فتحت صلحا على أن الأرض لنا ، ونقرهم فيها بخراج معلوم للإمام أن يضع هذا الخراج ، أو بعضه في بيت مال المسلمين .

ففي السنن والمستدرك ، واللفظ لأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان الرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود ، والأمور ، ونوائب الناس .

النوع الثالث : الأرض التي جلى عنها أهلها خوفا من المسلمين ، فهذه تصير وقفا بنفس الظهور عليها لأن ذلك متعين فيها ، اذ لا غانم لها فكان حكمها الفيء يصير للمسلمين كلهم .

النوع الرابع : الأرض التي فتحت عنوة ، وهي التي جلى عنها أصحابها بالسيف ولم تقسم بين الغانمين ، فهذه تصير وقفا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها ، ولا توزع على الغانمين ، وهذا هو مذهب الامام مالك ، ورواية عند الحنابلة ، ومذهب الامام أحمد ، وأبو حنيفة الى ان الامام مخير بين قسمتها على الغانمين ، وبين وقفها على جميع المسلمين ، والاختيار المفوض الى الامام اختيار مصلحة ، لا اختيار تشبه ، فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه ولا يجوز له العدول عنه . وخالف في ذلك الشافعي ، ورأى أنها توزع على الغانمين ، وعلى القول بوقفها لا يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها ، أو بنقلها لمشتري آخر عند من يرى جواز بيعها بخلاف الحنابلة الذين يرون أن مثل هذه الأرض لا يصح بيعها"

(٨)- خمس الغنائم :

تقسم الأموال التي تغنم من الكفار الى خمسة أقسام ، وواحد من هذه الاقسام يؤخذ لبيت مال المسلمين ، وهو ما يسمى بخمس الغنائم ، وقد كان لنبي صلى الله عليه وسلم يتولى قبض الخمس ، فعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ وبرة من جنب بغير فقال : (أيها الناس انه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم) . وجرى على هذا الخلفاء الراشدون من بعده ويلحق به خمس ما يعثر عليه في باطن الأرض من المعادن ، والركاز ، سواء أكان جزءا من الأرض أم مدفونا في باطنها بفعل الانسان ، فاذا وجد شيء من ذلك وهو غير مملوك لأحد ، أخذ خمسة لبيت مال المسلمين ، ويترك أربعة أخماس لوأجده . قال أبو حنيفة ويبدأ من الخمس باصلاح القناطر ، وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجند .

مجال الملكية العامة ومصادرها

(9) - الأموال التي لا مالك لها :

من مصادر الملكية الجماعية الأموال التي لا مالك لها أو لا يعرف أصحابها مثل تركة من لا وارث له من أصحاب الفروض ، أو العصابة ، أو ذوى الأرحام ، أو لا يرثه فقط الا أحد الزوجين ، وما تبقى فلبيت مال المسلمين . ويشمل هذا الودائع والأموال السائبة التي لا يعرف مالكوها ويلحق بذلك الأموال التي دفعت عن طريق الرشوة ، فانها تخرج عن مالك الراشي ، وترد الى بيت المال الذي يصير مالكا لها ، وهذا هو مذهب المالكية ، وقول عند الحنفية ، والحنابلة ، اذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن التنبية برد الهدايا الى أربابها ، وكذا فعل عمر فى الهدايا التي أهديت لزوجته أم كلثوم وأبو هريرة اذ جعلها في بيت المال

وقرر المؤتمر الأول مجمع البحوث الاسلامية أن أموال المظالم ، وسائر الأموال الخبيثة التي تمكنت فيها الشبهة على من هي في أيديهم أن يردوها الى أهلها ، أو يدفعوها الى الدولة ، فان لم يفعلوا صادرها أولياء الأمر ليجعلوها في مواضعها .

مجال الملكية العامة ومصادرها

(10)- استثمار الملكية العامة : من مصادر الملكية الجماعية في الاقتصاد الاسلامي استثمار أموال الملكية الجماعية ويقصد بهذا ما تقوم به الدولة من استثمارات متنوعة في المجال الصناعي كصناعة الحديد والصلب ، أو الأسلحة ، أو ما يشتق من البترول ، والاستثمار في المجال الزراعي ، أو الخطوط الجوية أو السكك الحديدية أو المشاركة في أسهم الشركات العالمية من خلال أنشطتها المختلفة .

فجميع الأموال المملوكة للدولة سواء أكانت ملكية تامة أم بنسبة معينة فما يستثمر منها أو يباع فنتاجه لبيت مال المسلمين .

(١١) - العشور المأخوذة من مال الحربيين :

إذا دخل إلينا تاجر حربى بأمان أخذ منه العشر عن كل مال للتجارة وجعل في بيت مال المسلمين فعن عمرو بن شعيب قال : كتب أهل منبج من وراء بحر عدن الى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب ولهم العشور منها فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على ذلك فهو أول من أخذ منهم العشور .

وعن زياد بن أبى حدير قال كتب الى عمر فى أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الاسلام فيقيمون ، قال : فكتب الى عمر رضى الله عنه : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وإن أقاموا سنة ، فخذ منهم نصف العشر " .. فالعشور مصدر من مصادر الملكية العامة التي يعم نفعها جميع المسلمين " .

*** وتتضمن المباحث التالية:**

- المبحث الأول : معناها

سبق أن ذكرت تعريف القرافي للملك بأنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضى تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك ، والعوض عنه من حيث هو كذلك "

ولذا فان الملكية الخاصة لا تخرج في الغالب عن هذا التعريف لذا أقول إنها : حكم شرعي مقدر يعطى الانسان حق الاختصاص في إمتلاك العين ، أو منفعتها وحق التصرف بها من غير مانع والملكية هذه ، اذا أطلقت تعنى للانسان حق امتلاك المال ، والثروة وحق التصرف ، و حق انفاقه وفق ضوابط معينة ، وله أيضا حق الانتفاع بما يملك وفق مبدأ لا اسراف ولا تقتير.

(١) -اثراء التعاون الدولي عن طريق الافراد ، والمؤسسات غير الحكومية .

التنمية الاقتصادية ، أو عمارة الأرض ليست عملية فنية يكتفى فيها بمجرد اعداد خطة التنمية ، ولا مجرد متابعة تنفيذها لدى القطاع الخاص ، أو العام بل لا بد من تعبئة جميع المواطنين لها بحيث تكون مطلبا ملحا يعي كل فرد مسئوليته المحددة فيها ، ويدرك أن الحقوق لا تنال إلا بقدر مشاركة المجتمع واذا كانت مشكلة التأخر الاقتصادي هي من أولى المشكلات التي تواجه الشعوب المسلمة فلا بد من تعبئة كل القوى والطاقات لاعمار الأرض زراعيًا ، وصناعيًا ، واشعار الفرد بأهميته ودوره في انجاح مثل هذا التجمع الأيدي ، وتعمل بصدق و اخلاص مستشعرة الايمان بالله تعالى ، مدركة أثر الثواب ، والعقاب فيه ، تنطلق من قول الله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فالأمر بالتعاون العمارة الأرض من المعروف . والنهي عن التقصير ، أو التهاون من النهي عن المنكر.

أهداف الملكية الخاصة

ان الملكية الخاصة لتجعل الافراد يعملون بكل جد ، وتضحية في سبيل شعارهم بقيمة ما يملكون وما يعود عليهم من خير ونفع وهذا ينطلق بهم الى اختيار فرص العمل التي لم تطرق ، حيث حاجة الناس اليها اكبر وبالتالي يتدفق العطاء الى انتاج يحقق الخير للبشرية عامة.

(٢) - تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين:

المنافسة العادلة بين المنتجين مطلب مهم في الحياة الاقتصادية ، اذ أنها توزع الأنشطة الاقتصادية بين أفراد المجتمع ومؤسساته ، وتتيح له مزيدا من الفرص التي تعمل على تحقيق التعادل بين أنشطة القطاعات الاقتصادية المختلفة كما تعين على ايجاد نشاط مستمر في دائرة كل قطاع . ففي القطاع الزراعي مثلا يتنافس المنتجون فيما بينهم على تحسين انتاجهم ، وتسويقه بطريقة تحقق أكبر قدر من الرفاهية للمستهلكين من حيث السعر ، ومواءمة السلعة لرغباتهم بشكل مستمر ، لأن المنتج لا يستطيع الصمود طويلا . ما لم يعمل على تحسين الانتاج . وهذا يسرى في القطاع الصناعي ، والقطاعات الاقتصادية الأخرى .

أهداف الملكية الخاصة

فالعاملون في كل قطاع يتنافسون داخل قطاعهم تنافسا داخليا ، ويتنافسون مع القطاعات الأخرى تنافسا خارجيا ، ومحصلة هذا كله أن توجه الموارد والقدرات الابداعية نحو القطاعات الناجحة مما يوفر حافزا كافيا لبث روح التطور والتقدم في جميع الأنشطة الاقتصادية . وقطاف هذه الثمار ستكون لصالح الانسان ورفاهيته.

أهداف الملكية الخاصة

(٣) عدم اشغال الدولة بأمور انتاجية يتمكن الأفراد من تحقيقها :

مسؤولية الدولة تجاه رعاياها كبيرة ، وعظيمة ، فهي الحارس الأمين والعين الساهرة، واليد الحانية لشعبها ، ورعاياها . والدولة يجب أن تتفرغ للمهام الكبيرة ، كإعداد العدة لغرض التقوى على العدو " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ . فهي تصنع الأسلحة الثقيلة وتشق الطرق وتستصلح الأراضي الزراعية، وتنشر التعليم والخدمات الصحية ، ولترتقي بتلك الخدمات لابد لها أن توجه لها الهمم ، وتتولاها بالمتابعة المستمرة . والملكية الفردية خير معين للدولة على هذا النهج اذ يقوم الافراد والمؤسسات بتحمل المسؤولية والقيام بأعباء الأمور اليسيرة والمشاركة مع الدولة في عمارة الأرض وفق ما تتطلبه حاجة الأمة .

اختبار سريع 1

1- من أهداف الملكية الجماعية :

- أ- استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة
- ب- تأمين نفقات الدولة
- ج- تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين
- د- كل ما سبق

2- من مصادر الملكية العامة :

- أ- الأوقاف الخيرية
- ب- الحمى
- ج- (أ+ب)
- د- لا شيء مما سبق

1- د/ كل ما سبق

2- ج / (أ+ب)

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

* وتكون فيما يلي :

(1)- البيع :

معناه مبادلة مال بمال تمليكا ، أو تملكا . وشرع البيع لما تقتضيه حاجة الانسان لما في يد الآخر مما لا يبذل إلا بعوض ففي شرع البيع ، وتجويزه يتحقق وصول كل واحد من المتبادلين الى غرضه ، ودفع حاجته والبيع يطفىء المنازعات ويقضى على الوسائل المحرمة من نهب ، وسرقة ، وتحايل لا مكان وصول كل واحد الى حاجته بوضوح وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة ، وسنده قول الله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) . وقوله تعالى " وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ فِي الْآيَةِ الْأُولَى التصریح بحل البيع ، والثانية: الأمر بالإشهاد اثناء البيع، وهو لا يكون الا في فعل مباح . وجاء عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)) وجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم : أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

* ففي هذين الحدين دلالة على حل البيع، ومشروعيته، ويشترط له سبعة شروط:

- ✓ الرضى من المتعاقدين .
- ✓ أن يكون العاقد جازئ التصرف
- ✓ أن يكون المبيع فيه نفعا مباحا .
- ✓ أن يكون المبيع من ماله أو مأذونا له فيه .
- ✓ أن يكون مقدورا على تسليمه
- ✓ معرفة الثمن والمثلن .
- ✓ ان يكون المبيع معلوما" .

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

(٢) العمل بأجر للآخرين :

و تحقق الملكية بهذا ، باعتبار أن العمل بأجر وسيلة لكسب المال ، ولقد حث عليه الاسلام و رغب فيه . جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أكل أحد خيرا من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل وجاء أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم كنت أرها على قراريط الأهل مكة

وروى عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى عن استجار الأجير حتى يبين له أجره . ففي النصوص السابقة دلالة على مشروعية العمل بأجر لدى الآخرين ، وأن الأجر المستحق بذلك يعد من الأموال المملوكة للأجير

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

قال النووي : أطيّب الكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فان كان زراعا فهو أطيّب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للأدمي ، وللدواب

قال ابن حجر : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وهو أشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى

قال ابن المنذر : انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل " لقوله صلى الله عليه وسلم : خير الكسب كسب يدى العامل اذا نصح)) فما استحقه العامل من أجر فهو ملك له حق له أن ينتفع به في أي أمر أباحه الله له من المطعومات ، والمشروبات ، والمساكن ، أو فيما يركب ونحو ذلك .

(٣)- الزراعة :

لقد رغب الاسلام في التملك الخاص عن طريق الزراعة واستخراج خيرات الأرض بقوله تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) . وقال تعالى : يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَمِنْ أَهْمِ مَجَالَاتِ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ زَرَاعَتُهَا ، وَغَرَسُهَا ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ، وَأَطْيَبُهَا . قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة ، والتجارة ... قال : والأرجح عندي أن أطيبيها الزراعة، وفي الزراعة منافع للآدميين والحيوانات والطيور . ومن هنا حث الاسلام عليها ، ورغب الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ، وكانت مصدرا من مصادر الملكية المشروعة في الاسلام يأكل منها ، ويبيع ، وينفق على أهله ، ويتصدق على المستحقين ، ويهدى ، ويهب أصحابه وتنتقل ملكيتها من بعده

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

* جاء عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة .

والصدقة لا تصح الا من مال يملكه المتصدق . وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((

ان قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها . وكأنه أراد بقيام الساعة أماراتها مما يدل على الحث

على الزراعة ما دام للإنسان حياة في هذه الأرض

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

(٤) - احياء الموات :

يعنى بالموات الأرض الميتة، وهي الأرض الدائرة المنفكة عن الاختصاصات ، وعن ملك معصوم .
وسميت بموات لأن العمران حياة ، والتعطيل موت ، فشبهت الأرض المعمورة بالحي ، وشبهت الأرض المعطلة بالميت .

شروط الإحياء :

- أن لا تكون الأرض ملكا لأحد مسلم أو ذمى .
- أن لا تكون داخل البلد
- أن لا تكون من المرافق العامة ، كالمنتزهات ، والمسائل
- د أن يتحقق أحياء الأرض في مدة أقصاها ثلاث سنين من وضع يده عليها اذ أن التحجير لا يكفى وحده لاكتساب الملكية .
- ويحصل الأحياء اما بعمل حائط منيع ، أو اجراء ماء لا تزرع الا به .أو بغرس شجر ، أو بحفر بئر فيها فوصل الى الماء .. والتحجير سبب للملكية خلال السنوات الثلاث فالمحجر ، أو ورثته أحق به من غيرهم
-

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

(5)- الصناعة والاحتراف :

وهي من مصادر الملكية الخاصة لذا فقد حث الاسلام عليها ورغب فيها فلقد احترف أنبياء الله ورسله فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان زكريا نجارا (١) قال النووي : هذا فيه جواز الصنائع وان التجارة لا تسقط المروءة ، وأنها صنعة فاضلة . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى الرجل فأعجبه قال : هل له حرفة ؟ فان قالوا : لا . قال : سقط من عيني ، قيل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : لأن المؤمن اذا لم يكن ذا حرفة تعيش بدينه جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أمسى كالأى من عمل يده أمسى مغفورا له

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

فتلك النصوص السابقة حثت على الصناعة ، والاحتراف ، ورغبت فيهما ، قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ولقد روى البخاري أن أصحاب رسول الله عليه وسلم عمال أنفسهم . أي أنهم أهل حرفة وعمل "

يقول الغزالي : فان اصول الصناعات من فروض الكفايات كالفلاحة ، والحياسة ، والسياسة بل الحجابة ، والخياطة ، فانه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك اليهم ، وخرجوا بتعريض أنفسهم للهلاك فان الذي أنزل الداء أنزل الدواء ، وأرشد إلى استعماله.

(٦)- الاحتطاب :

هو جمع الحطب من الجبال والصحراء والوديان مما لم يكن مملوكا لأحد ، ويدخل في الملكية الخاصة اذا تمت حيازته عندئذ يتصرف به انتفاعا ، وبيعا ، ويأخذ ثمنه ، ويستتفع به في مطعم ، وملبس ، ومسكن .

وملكية مثل هذا النوع تغيرت عن الملكية بالأمس ، فلئن كانت في الماضي قاصرة على جمع الحطب وبيعه فقد تعددت اليوم أساليب الحطب ، وصار له تجارة مستقلة تتضمن حرقه وتعبئته في اكياس خاصة ، ومن ثم تسويقه ، أو تصديره ، وصار يضمن للعاملين فيه دخلا عاليا من خلال الطلب عليه لتعدد أغراض استعماله، وقد حل محله الغاز المستخرج من آبار البترول والذي انتشر استعمال مثل هذا النوع في حياة الناس، وقد شرع الاحتطاب كمصدر من مصادر الملكية الخاصة.

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

(٧)- استخراج ما في باطن الأرض من المعادن التي لا تدخل في الملكية العامة :

ويشمل هذا النوع المعادن الباطنة الجامدة والتي لا يوصل اليها الا بالعمل والمؤنة وبهذا قال الحنابلة في الرواية الثانية عندهم وقول عند الشافعية لأنه موات لا ينتفع به الا بالعمل ، والمؤنة ، فيملك بالأحياء كالأرض الميتة.

كما يشمل المعادن التي ظهرت في أرض مملوكة له سواء أكان المعدن ظاهرا ، أم باطنا ، بشرط أن يكون جامدا ، لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها ..

أما اذا ظهرت المعادن الجامدة على ظاهر الأرض قبل ملكه للأرض ، فقليل : انه لا يملك المعادن ، وان ملك ظاهر الأرض لأنه ان ملك المعدن قطع عن المسلمين نفعا كان واصلا اليهم أو انتفاعا كان لهم . أما اذا ظهرت المعادن بعد ملكية الأرض فانه لم يقطع عنهم شيئا لأن المعدن انما ظهر باظهاره له

وكذا الحكم في المعادن الجارية كالقار ، والنفط ، والماء ، اذا ظهرت بأرضه بعد ملكه لها على الرواية الثانية عند الحنابلة ، لأن تلك المعادن خرجت من أرضه المملوكة له ، فاشبهت الزرع ، والمعادن الجامدة ، وتشمل الملكية الخاصة ما يمكن للناس الانتفاع بها بمؤنة كمقاطع الاحجار ، والطين والجبس ، ومقاطع الأخشاب من الغابات

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

(٨) - الصيد:

- في الاصطلاح هو . اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه بآلة معتبرة بقصد الاصطياد " .
- والصيد من مصادر الملكية الخاصة ، ولهذا رتب الاسلام على اباحته مقاصد التملك من الأكل ، أو البيع .
- ويدل على اباحته قوله تعالى : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا " . ففي هذه الآية اباحة صيد البحر مطلقاً ، وتحريم صيد البر وقت الاحرام ، وهذا يدل على اباحته في غير الاحرام . وأباح الله الأكل منه لقوله تعالى : " يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ .
 - لذا فقد أجمع العلماء على اباحة الصيد والأكل منه بشروطه ... والصيد اذا تمت حيازته ثبت تملكه ، وصح بيعه ، وشراؤه . والصيد اليوم يعد من مصادر الملكية الخاصة سواء أكان مما يستخرج من البحر كالأسماك ، أو ما يصاد من الطيور المهاجرة ، أو المستوطنة ، مما يحل اصطياده ، أو من الحيوانات البرية المتوحشة فلو أعد بركة أو مصفاة ليرد اليها السمك فاصطاد حل له وملكه ، لأنه آلة معدة للاصطياد فأشبهه الشبكة ، ولو استأجر البركة ، أو الشبكة ، أو استعارهما للاصطياد جاز ، وما حصل فيهما ملكه وكذا الحكم في سائر ما يصاد اذا تمكن من اصطياده بما يملكه به

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

(٩)- اقطاع السلطان وجوائزه :

الاقطاع هو : اعطاء الامام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك والاقطاع قد يكون بالأرض كتمليكها ، أو الاستفادة من ثمرتها مدة معينة ، وقد يكون بغير ذلك ، كالأموال العينية ، وما شابه ذلك ، والاقطاع يكون من مال غير مملوك لأحد أو من بيت مال المسلمين ، فلا يجوز الاقطاع من حق مسلم ، ولا معاهد ، ومما يدل على مشروعيته ما روى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير وعلى هذا سار الخلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم . والاقطاع هذا ينمى الملكية الخاصة لمن لا يملكها ، وهو باب عدل ، وتشريع للمصلحة العامة ، والمصلحة المسلمين . والاقطاع من حق امام المسلمين فيما يراه مصلحة لهم ، يراقب الله في ذلك ، ويخشاه . وعلى هذا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الصالحون من بعده .

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

فلا يصح للإمام أن يحيف في اقطاعه ، بأن يعطى فئة لغير مصلحة ، ويحرم أخرى ، كما لا يصح له أن يقطع مرافق المسلمين العامة ، كالحدائق ، والطرق ، والأسواق ، والمساجد ، والمدارس ، والمستشفيات ، ومنى ، ومزدلفة ، وعرفات مما يتعلق به مصلحة للمسلمين

أما جوائز السلطان ، فروى عن على رضى الله عنه أنه قال : ((لا بأس بجوائز السلطان ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام)) . وقال : لا يسأل السلطان شيئاً فإن أعطاك فخذ فإن ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام .

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

ما جوائز السلطان ، فروى عن على رضى الله عنه أنه قال : ((لا بأس بجوائز السلطان ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام . وقال : لا يسأل السلطان شيئاً فإن أعطاك فخذ فإن ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام . وممن كان يقبل جوائزهم ابن عمر و ابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة ، مثل الحسن ، والحسين ، وعبد الله بن جعفر ، ورخص فيه الحسن البصرى ، ومكحول ، والزهرى ، والشافعي .

ولقد روى عن الامام أحمد أنه قال : جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة) وقال : (ليس لأحد من المسلمين الا وله في هذه الدراهم نصيب . وروى عنه أنه لم ير أنها حرام فانه سئل ف قيل له : (مال السلطان حرام ؟ فقال : لا ، وأحب الى أن يتنزّه عنه . وما روى عنه في عدم قبولها فإنما ذلك من باب الورع . وهذا يدل على أن ما يؤخذ من السلطان يدخل في الملكية الخاصة ويحق للإنسان التصرف فيه كما يتصرف في ملكه الكائن تحت تصرفه

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

(١٠) - الجعل على عمل معلوم والسبق :

الجعالة هي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا ودليل جوازه قوله تعالى وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ففي هذه الآية بيان بأن من جاء بصواع الملك ، فله حق الحصول على حمل بعير مما يدل على مشروعية الجعالة . وأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ الجعل على الرقية بأم القرآن ، في حديث أبي سعيد المتفق عليه في رقية اللديغ على قطيع من الغنم)

فمن عمل عملا عليه جعل استحققه كله اذا عمله بعد تبلغه بالجعل كما يستحق الجعل على السبق بين اثنين ، فما يدفعه الامام لهما جاز لهما أخذه وتملكه سواء كان المال المدفوع من الامام نفسه ، أو من بيت المال لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ، ونفعا للمسلمين.

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

وان كان غير امام جاز بذل الجعل من ماله . أما ان كان الجعل منهما اشترط كون الجعل من أحدهما دون الآخر ، فيقول ان سبقتني فلك كذا ، وان سبقتك فلا شيء عليك ، فهذا جائز ويشترط أن يكون الجعل معلوما.

ومحل جواز السباق يجعل اذا كان بنصل ، أو خف ، أو حافر ، فهذه يجوز فيها العوض لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها ، واحكامها والتفوق فيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا سبق الا فى نصل أو خف أو حافر . وما يجاز من المال بسبب ذلك فهو ملك لمستحقه يجوز له امتلاكه ، والتصرف فيه بيعا ، وهبة ونحو ذلك .

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

(١١)- قبول الهبة والعطية والهدية :

الهبة والعطية والهدية ألفاظ متقاربة في المعنى ، وتعنى التملك في الحياة بغير عوض . فمن أعطى شيئاً يتقرب به الى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، ومن دفع الى انسان شيئاً للتقرب اليه ، والمحبة له فهو هدية ، وجميع ذلك مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم : (تهادوا وتحابوا) . والعطية على وجه الصدقة مشروعة ، كما هو ثابت في القرآن ، والسنة ، والاجتماع .

والهبة ، والهدية يستحقها الموهوب له ، ويحق له امتلاكها والتصرف بها ، ولا يصح للواهب الرجوع في هبته ولا لمهد أن يرجع في هديته وان لم يشب عليها إلا الوالد لولده فيصح له الرجوع بشروط ، وهي :

✓ (١) أن تكون باقية في ملك الابن .

✓ (٢) أن تكون العين باقية في تصرف الولد

✓ (٣) أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد كان يرغب الناس معاملته بها ..

✓ (٤) أن لا تزيد زيادة متصلة ، فان زادت لم يحل الرجوع .

(١٢) - اللقطة :

اللقطة : هي المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره والأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهني قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب ، والورق فقال : أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه)) . ثم سأله عن الشاة فقال : (خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب .

ومن وجد لقطة لا يحل له التصرف بها الا بعد تعريفها سنة في الأسواق ، وأبواب المساجد ، والجوامع ، والجرائد ، والمجلات ان تيسر ذلك ، ولو بعوض فيذكر جنسها ، ولا يصفها فان جاء ربها ، والا كانت كسائر أمواله غنيا كان الملتقط أو فقيرا ، ولا تدخل في الملك الا بعد تمام التعريف ، والملك هذا ينبغي أن يكون مراعى اذ يزول بمجيء صاحبها ، ويضمن له بدلها ان تعذر ردها . وفي ضوء ما سبق تعد اللقطة مصدر من مصادر الملكية الخاصة

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

(١٣) - الوصايا :

الوصايا : جمع وصية وهى مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه اذا وصلته . فإن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته

ومعناها : التبرع بالمال بعد الموت

وتصح الوصية من البالغ الرشيد، سواء كان عدلاً أم فاسقاً ، رجلاً أم امرأة ، مسلماً أم كافراً ، لأن هبتهم صحيحة فالوصية أولى وهى مشروعة بالكتاب والسنة ، والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : **مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : ((ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) .

وأجمع العلماء في جميع الأعصار والأزمان على جواز الوصية

ومن أحكام الوصية التي يصح بها انتقال الملكية الى الموصى له ما يلي:

(١) أن يكون الموصى له ممن يصح تملكه من مسلم أو كافر معين .

(٢) أن تكون الوصية بثلاث ما يترك الميت فأقل ويصح ما زاد باجازه الورثة ، وتجوز الوصية بجميع المال لمن لا وارث له ، لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة .

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

- (٣) أن يكون الموصى له غير وارث ، وتصح للوارث إن أجازها سائر الورثة . أن يقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى ، لأن القبول سبب دخول
- (4) المال في ملكه ، فإذا قبل صح منه البيع ، والهبة ، والانتفاع ..

(١٤)- الارث :

الارث : يعنى انتقال المال الى وارث معين ، بعد وفات مورثه ، وفق حكم شرعى ولا ينتقل المال الى ملك الوارث الا بسبب نسب ، أو نكاح صحيح ، أو ولاء ، ويمنع منه القتل ، والرق ، واختلاف الدين . والورثة من الذكور ، والاناث : ثلاثة : ذو فرض ، وعصبة ، ورحم.

* ويشترط للارث ثلاثة شروط :

- (١) موت المورث حقيقة ، أو حكما
- (٢) حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة ، أو حكما .
- (٣) انتفاء الموانع التي تمنع من الإرث

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

والارث على النحو السالف الذكر ملك لوارثته، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ((
وقد أجمع علماء المسلمين على شرعه ، لأنه مما علم من الدين بالضرورة لذا فقد تولى الله تعالى بيان أحكامه ،
وما يستحقه كل وارث ، ولم يترك ذلك لأحد من خلقه ، والميراث الذي وضعه الاسلام له آثار اقتصادية بعيدة
المدى اذ يمنع تضخم الثروات ، وتركيزها بيد فئة قليلة من أفراد المجتمع ، ويعمد الى توزيعها على الورثة الذين
قد يقل عددهم ، وقد يكثر من الأصول ، والفروع ، والحواشي ، والازواج وبالتالي تتحول الملكية ، الى ملكيات
متوسطة، أو صغيرة ، مما يحد من تضخم الأموال .

*** هذا ويقوم التوزيع الاسلامي للميراث على دعائم ثلاث :**

- (1) أنه يعطى الأقرب الأولوية في الميراث ، ولهذا كان الأولاد اكثر ارثا من
الأصول والحواشي .
- (٢) ملاحظة الحاجة ، فكلما كانت الحاجة أقوى كان العطاء أكبر فحاجة الأبناء الذكور أكثر من حاجة البنات ،
ولذا كان للذكر مثل حظ الانثيين .
- (3) تقسيم التركة الى عدة أجزاء، ولذا لم يجعل وارثا واحدا ينفرد بالتركة

(١٥) - المهر والصداق :

الصداق ، والمهر ألفاظ تعنى ما تأخذه المرأة عوضاً عن نكاحها ، ولقد شرع بالقرآن الكريم بقوله تعالى ... " وَمَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً " . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن : (ما أصدقتهما ؟ قال : وزن نواة من ذهب) . وأجمع العلماء على مشروعيته .

وتملك الزوجة بالعقد جميع المهر المسمى ، ولها نماؤه ان كان معيناً ، ولها حق التصرف فيه ببيع ، وهبة ، وانتفاع ، ونحو ذلك لأنه ملكها.

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

(١٦) ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة :

الزكاة كما سبق حق مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في مخصوص . ودليل مشروعيته قوله

تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا . زَمَن

وقوله صلى الله . عليه وسلم : (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على

فقرائهم.

ونقل ابن قدامة في المغنى اجتماع العلماء على وجوبها . والذين يستحقون الزكاة ، هم من ورد ذكرهم في قوله

تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

أولا : الفقراء ، وهم الذين لا يجدون كفايتهم .

ثانيا : المساكين ، وهم الذين يجدون بعض كفايتهم وقيل : هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال ، فيعطى هؤلاء ، وأولئك كفاية حاجتهم وحاجة أولادهم الأصلية من مأكّل ، ومشرب ، وملبس ، ومسكن ، ومركب ، وآلة حرفة ، ومفهوم الفقير يختلف باختلاف الأحوال ، والأزمان ، والأمكنة

ثالثا : العاملون عليها ، وهم من ينيبهم الامام أو نائبه على جمع الزكاة ، ويستحقون الزكاة ، وان كانوا أغنياء

رابعا : المؤلفة قلوبهم ، وهم من يراد جمعهم على الاسلام ، أو تثبيتهم عليه لضعف اسلامهم ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عن المسلمين لقوتهم وحاجة المسلمين اليهم .

خامسا : وفى الرقاب ، وهم الأرقاء الذين يعانون لفك رقهم .

سادسا : الغارمون ، وهم من عليهم ديون

مجال الملكية الخاصة ومصادرها

(١٧)- ما يؤخذ من النفقة الواجبة :

النفقة هي كفاية من يمونه خبزا ، أو أدما ، وكسوة ، وتوابعها . ويجب على المرء الانفاق على زوجته ، وعلى قريبه المحتاج من الفروع ، والأصول ، والحواشي . ويشترط للانفاق على غير الزوجة الشروط التالية :

(1) أن يكون المنفق عليه فقيرا سواء أكان صغيرا ، أم كبيرا .

(٢) أن يكون من تلزمه نفقته غنيا

(3) اتفاق الدين بين المنفق ، والمنفق عليه .

ومن وجب بذل النفقة له استحقها وصارت من ملكه وحق له التصرف بها بشرط أن يقبضها ، لان نفقة غير الزوجة تسقط بمضي الزمان ، أما الزوجة فتجب النفقة لها مطلقا وبدون شروط ما دامت غير ناشزة ، وقد بذلت نفسها لزوجها .

وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة

يتميز المجتمع الاسلامي بنهج خاص ينعدم تماماً في غيره من المجتمعات الأخرى ، ومن ذلك ما يتعلق بحماية الملكية بنوعها الخاص ، والعام

فلئن كانت الرقابة العامة تؤدي دوراً مثمراً إلا أنها قد تحقق أحياناً في المراقبة والمتابعة وقد تخفق بالجزء ذاته لسبب أو لآخر . وضياع المال ، أو هلاكه يحدث بسبب عوامل عديدة ككفر النعمة ، وعدم شكرها ، أو الامتناع عن اخراج الزكاة ، وغير ذلك ، لذا فقد شرع الاسلام الحماية تلك الملكية أموراً تحقق تواجدتها ، والابقاء عليها لإسعاد الفرد ، والمجتمع ، وتتلخص فيما يلي :

(١) حسن النية في التملك ، والشكر لصاحب النعمة واستصحاب تقوى الله ، وتنمية الوازع الديني مهابة لله ، وخوفاً منه . يقول الفقهاء : ان النيات تحول العادات الى عبادات أخذاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى) ، والنية تعنى ربط الرزق بالرازق سبحانه ، والتوكل عليه رغبة في ثوابه ، وحسن جزائه .

وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة

وحسن النية في طلب الرزق ، والسعي اليه تتضمن سلامة التعامل من الغش، والتدليس ، والظلم ، والاحتتيال وهذا مطلب شرعي تضمنته النصوص الشرعية ، وحثت عليه ورغبت فيه.

قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه البخاري ، و ابن ماجه .. من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله وفي رواية لأحمد : " من أخذ أموال الناس يريد أداها أداها الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله عز وجل.

والشكر لله سبحانه ، وتعالى من وسائل حماية الملكية بنوعيتها ، ورافدا من روافدها يقول الله تعالى : وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ

وكفران النعمة ضياع للملكية وهدم لها ((وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ "

وتقوى الله تعالى هي الباعث على الرزق ، وهي الحارس الأمين له يقول الله تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ أَوْعَانٍ كَثِيرَةٍ) .

ويقول تعالى : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة

فالإيمان ، والتقوى سعة في الخير من كل جانب وحماية للملكية ولكن عدمهما يصيب هؤلاء وأمثالهم عقوبات متعددة ، ولا يعنى فتح الأرزاق للناس مع كفرهم حصول رضا الله ، وتقواه يقول الله تعالى : فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ، فَتَحْنَا عَلَيْهِم أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ
ان الصلاح في الاعمال ، والايمان بالله من موارد الملكية التي تنميها وتزيدها فالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ

والابتعاد عن الذنوب والآثام وملازمة . الطاعات حماية أخرى .:
فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا : يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا.
ومن الأمور التي تحافظ على الملكية تنمية الوازع الديني مهابة الله ، وخوفا منه فيستشعر المسلم عظمة الله تعالى وأنه يعلم السر وأخفى فما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد، وبالتالي يتجنب الاعتداء على أموال الناس
ان شعور المسلم بذلك يجعله يحاسب نفسه عن أي تصرف عدواني على الملكية ، اذ انها ستحاسبه في ليله ونهاره ، وفي مشيه وقعوده ، أثناء أكله ونومه ، بل في جميع أحواله وهذا الهاجس سيجعل المؤمن يفكر كثيرا في أعماله وتصرفاته ، فلا يقدم على فعل يستحق بموجبه غضب الجبار ، وأليم عقابه في الدنيا والآخرة

وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة

وهذا الاحساس ينمى فى المسلم مراقبة الله فلا يغش فى كيل أو وزن ، ولا يكذب ، ولا يخلف ، ولا يخون ، ولا يرشى ، ولا يرتشى ، ولا يسرق ، ولا يغصب .

هذا الوازع لا شك أنه تربية مثمرة ، وحارس أمين متابع فما أعظمه من دين.

(٢) اخراج الزكاة ، وعدم كنز المال ، واخراج النفقات الواجبة ، والمستحبة

شرع الله سبحانه ، وتعالى الزكاة، وجعلها فرضا على كل مسلم غنى ، تؤكد تقارب المجتمع ، وتأخيه ، وتآلف بعضه مع بعض ، يسد بعضهم حاجة بعض ، فهم يد واحدة ، يسعى بذمتهم أدناهم ، لا ضغائن ، ولا حقد ، ولا كراهية ، ولا حسد .

فالغنى يبذل الزكاة بسخاء ، والفقير يأخذها بعزة ، وكرامة لأنها حق شرعه الله تعالى له من دون منة وبذلك يجد الفقير أن حاجته من الطعام والشراب ، والكسوة ، والسكن ستؤمن له من الزكاة ، بل يجد الفقير أن الزكاة ستؤمن له آلات حرفته ان لم يتمكن من شرائها لفقره ، فهي تمكن الفقير من اغناء نفسه بنفسه

وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة

(٣) تحريم الاعتداء على الأموال بأي نوع كان ، كالسرقة والغصب

لقد حافظ الاسلام على الملكية بنوعيهما فحمى حقوق الافراد ، والجماعات من الضياع بما شرع من أحكام ، وتوجيهات فحرم الكسب الحرام و حرم مال المسلم وجعله مثل حرمة الدم ، والعرض ((ان الله قد حرم دمائكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها . وجعل السرقة منافية لما يوجبه الايمان لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن (١٣) .

وقال تعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

وقال صلى الله عليه وسلم : لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير وقال تعالى : " يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا طَيبَ نَفْسٍ مِنْهُ (1) تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

وحرّم الرشوة فقال صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش) .

فجملة النصوص السابقة تؤكد حرمة الاعتداء على مال الغير من الغير . ورتبت على ذلك أشد العقوبات لما للمال المملوك من حرمة تمنع من التعدي عليه خفية أو جهاراً . هكذا تتجلى الحياة الاقتصادية في ضوء القرآن ، والسنة لتقرر منهما وسائل فعالة لحماية الملكية الخاصة والعامة من خلال مبدأ الحلال والحرام في الاسلام ، ووقوف المسلم عندهما فلا يتجاوزهما حتى لا يعرض نفسه للعقوبة الدنيوية ، أو الأخروية

وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة

(٤) أداء الأمانة كما أمر الله بها .

الأمانة هي الشيء الذي يحفظ ليؤدي الى صاحبه ، ويسمى من يحفظها ، أو يؤديها حفيظا ، وأميننا ، ووفيا
ومن لا يحفظها ولا يؤديها خائنا ، والأمانة تقتضى رد الودائع إلى أربابها وتقتضى عدم الغش في الصنائع
، والمهن ، وتقتضى عدم أكل أموال الناس بالباطل ، أو الغلول من بيت مال المسلمين ، أو التحايل على
أكل الحرام ، وهى بتلك الصور ، وما يشابهها تحمى الملكية من أى اعتداء بأى وجه كان ، ولقد أكدت
النصوص الشرعية على الأمر بالأمانة ، والنهي عن الغش والخيانة قال تعالى : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا))

فما جاء في هذه الآية من أمر بالأمانة ونهى عن الخيانة الا لحماية الملكية الخاصة والعامة.

وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة

(5)- كتابة الدين ، وتوثيق العقود ، والمعاملات: يهتم الإسلام بتوثيق العقود بالكتابة ، والاشهاد عليها خاصة العقود ذات الآجال الطويلة ، والمراحل المتعددة ، ليضمن لكل ذي حق حقه وليبتعد الناس عن التنازع ، والتغابن ، وليستطيعوا اقامة العدل عند حدوث الاختلاف ، والتخاصم بسبب النسيان ، أو سوء النية ، والكتابة هي الحارس الأمين ، والذاكر المستمر فما قيد قر ، وما حفظ فر ، ولقد صور لنا الشاعر أهمية الكتابة فقال :

العلم صيد والكتابة قيده
ومن حماقة أن تصيد غزالة
قيد صيودك بالحبال الوثيقة
وتفكها بين الخلائق طالقة

والكتابة في العقود تحفظ الحقوق ، والأموال من الضياع بما تضمنه من توثيق واشهاد كما قال الله تعالى في آية الدين في سورة البقرة هذه أطول آية نزلت في القرآن مفصلة ومبينة لأحكام الكتابة تقديرا من الشارع الحكيم لما جبلت عليه النفوس من التباين والتقلب بحدوث المطامع والجحود فتوثيق العقود واجب في القليل والكثير لا ينبغي التهاون فيه حتى لا تضيع الملكية أو تنتقص.

وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة

(٦)- الاعتدال بالاستمتاع بمباهج الدنيا ، وعدم الاعراض عن الآخرة

ان التصرف الرشيد للمستهلك المسلم يجعله يختار لنفسه مكانا من بين حد الكفاية ، وحد الاسراف لكن هذين الحدين متباعدان ويتركان بينهما مجالا كبيرا للاختيار يخشى معه أن يتولد في نفس المستهلك المسلم صراع بين رغبته في ثواب الآخرة ، وميله الفطري للتمتع بالطيبات في الدنيا ولقد أدرك الاسلام حدوث مثل هذا فشرع منهجا معتدلا يسهل على ذوى الفطرة السوية اتباعه ، اذ منع نمطين متطرفين من السلوك الاستهلاكي هما الزهد المذموم ، والبخل ، والاسراف والترف من جهة أخرى ، قال تعالى : وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا

ثم ان النمط الاستهلاكي الذي يؤدي للثواب العظيم سهل التطبيق ، لأن القدر الالزامي ميسر لا عنت فيه ، فالمحرمات الاستهلاكية محدودة جدا والأصل في الأشياء الاباحة كما أن واجب اشراك الآخرين في مجال الانفاق لم تطلب فيه الشريعة الا ما يميل اليه الانسان بفطرته ، كالنفقة على الزوجة ، والأولاد ، والاقارب ، أو ما هو قليل المقدار كالزكاة. أما ما يزيد على القدر الالزامي ، ويتطلب مزيدا من التضحية بالمال ، فقد تركته الشريعة تطوعيا ، يعمل به من أنعم الله عليه من السابقين بالخيرات .

كما تفادى الإسلام الناقض النفسي المحتمل من الميل للاستهلاك ، والرغبة في ثواب الآخرة وحقق التكامل بينهما بأن عد الاستهلاك نفسه صورة من صور العبادة بمعناها العام ، طالما اقترن بالنية الصالحة ،

وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة

بأحكام الشريعة، وهذا أهم ما يجعل الاستهلاك محققا للرضا ، والطمأنينة ، لأنه يصبح متعة في الدنيا ، وثواباً في الآخرة .

ان هذا الاتجاه يجعل المسلم مجدا في حياته ، وفي كسبه للمال ، وتنميته أما إذا تجاوز إلى حد الإسراف فإنه قد يدفعه إلى التلهي بالدنيا، والانشغال الكلى ، والانغماس بمتع الحياة الدنيا فينشغل عن الكسب ، بل انغماسه يدفعه الى ان يبذل في سبيله الأموال بغير وجه حق كما يدفعه ذلك الى الابتعاد عن الحقوق المشروعة في المال، والانصراف عن الآخرة وهذا كله مضيعة للمال.إذاً تعلم أن الاعتدال بالاستمتاع بمباهج الدنيا وعدم الاعراض عن الآخرة وسيلة من وسائل حماية الملكية .

وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة

(7)- الحجر على السفية لصالح نفسه وصالح غيره :

الحجر في اللغة المنع ، والتضييق ، وفي الشرع منع الانسان من التصرف في ماله . وهو على ضربين .
أ- حجر على الانسان لحق نفسه وهو يشمل :

الأول : الصبي .

الثاني : المجنون

الثالث : السفية

والحجر على الصبي والمجنون لعجزهما عن التصرف في مالهما على وجه المصلحة حفظا لما لهما من سوء تصرفهما . ولا ينفك عنهما الحجر الا اذا رشدا وبلغا

فالرشد يعنى الصلاح في المال بحسن التصرف في المال اما بحسن الانفاق أو بحسن البيع والشراء
كما يشمل الرشد الصلاح في الدين فيما يتعلق بالمال ، فالفاسق الذي ينفق ماله في المعاصي، كمشراء الخمر ، وآلات اللهو ، أو يتوصل به الى الفساد ، فهو غير رشيد لتبذيره الماله وتضييعه اياه في غير فائدة "
كما يعنى الرشد البلوغ عند الرجل والمرأة باكمال السن أو ظهور علاماته قال الله تعالى : " وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ نَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة

أما السفية فهو المتلاف المبذر لماله اما لعدم حسن التصرف كما في الصبي ، والمجنون. واما لفسقه . ورغبته في الاستمتاع بملاذ الدنيا ومباهجها، والاعراض عن دين الله كمن ينفق المال في المعاصي ، أو فيما يوصل إليها فهو لاء الثلاثة يمنعون من التصرف فى أموالهم ، ودعمهم ما داموا على تلك الصفة حفظا لأموالهم من الضياع قال الله تعالى :

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا " فأمر الله تعالى في هذه الآية الأولياء منع موليهم من التصرف بالأموال في حالة سفهم ، وأضاف الأموال الى الأولياء ، وهي لغيرهم لأنهم القائمون عليها المديرون لها
ب الحجر على الانسان لحق غيره كالحجر على المفلس لحق غرمائه وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث ، أو التبرع بشيء لو ارث حفظا الحق الورثة الآخرين وعلى المكاتب والعبد الحق سيدهما ، ومن حجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ، فان تصرف ببيع ، أو هبة ، أو وقف لم يصح لأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله فلم يصح تصرفه فيها كالمرهونة) .

كما يستحب اظهار الحجر على هؤلاء لتجنب معاملتهم كيلا يستقر الناس بضياع أموالهم . وبما مضى يبرز لنا اهتمام الاسلام بحماية الملكية بالحجر على من لم يتمكن من المحافظة على المال

وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة

(٨) ايجاد فرص العمل وتهيئته للناس:

للمحافظة على الملكية لا بد من ايجاد فرص العمل ، وتهيئته للناس ، فالانسان قد لا يتمكن اثناء صغره من تعلم مهنة مناسبة ، يكتسب منها معيشته ، وقد يتعلم مهنة ثم يكسدها لتغير البيئة فيحتاج الى امتهان أخرى أصلح للحال ، وأنفع للمال ، وقد يحتاج الى آلات وأدوات لازمة لمهنته ، ولا يجد مالا يشتري به ما يريد ، وقد يعرف التجارة ، ولكنه يفتقر الى رأس المال الذي تدور به تجارته ، وقد يكون من أهل الزراعة ، ولكنه لا يجد الأرض أو أدوات الحرث ، أو آلات الرعي . وهنا يتجلى دور المجتمع ، والدولة في تهيئة العمل يقول الامام النووي في المجموع : فان كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت (ومن كان خياطاً أو نجاراً ، أو قصاراً ، أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله وان كان من أهل الضياع يعطي ما يشتري به ضيعته ، أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام)

(٩) رقابة السلطة :

من وسائل حماية الملكية رقابة السلطة فان النفس الانسانية ، اذا تركت لشهواتها لا ترضى بحد معين تقف عنده بل تميل الى الاسترسال في تحقيق شهواتها وأطماعها خاصة اذا أمنت الكشف ، والمحاسبة ولذا فقد شرع الاسلام محاسبة المعتدين على الملكية بأي اعتداء كان وكان لولاية المحتسب أبلغ تأثير في حماية الأموال من الضياع وذلك بمراقبته للأسواق والنظر في مكاييلها ، وموازينها ، ومتابعة الأسعار ، وحالات الغش والاحتكار ، ومراقبة الخياطين ، والحدادين ، والأطباء ، والصيادلة ويضمنهم ما أتلّفوه بسبب اهمالهم ، وتفريطهم .

ان الرقابة لتجعل النفوس الضعيفة التي لم يردعها زاجر الايمان ، والتقوى أن تفكر فيما تقدم عليه أن هناك زاجرا آخر ، وهو رقابة السلطة فان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن فاقامة الحدود من قطع يد السارق أو عقوبة قطاع الطرق أو التعزيرات المختلفة لسائر الجرائم التعزيرية لتؤكد أهمية دور السلطة في حماية الملكية

اختبار سريع 1

1- من مصادر الملكية الخاصة :

- أ- البيع
- ب- الحاجات الأساسية
- ج- المعادن
- د- الزكاة

2- من وسائل حماية الملكية العامة والخاصة :

- أ- حسن النية في التملك
- ب- اخراج الزكاة
- ج- تحريم الاعتداء على الأموال
- د- كل ما سبق صحيح

اختبار سريع 1

- 1- أ / البيع
- 2- د / كل ماسبق صحيح



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

شكرا لكم